مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 28 عدد: 4 (رت 78) السنة: 2024

التعقيم القسري المرتبط بالنزاع المسلح جريمة ضد الإنسانية
في القانون الجنائي الدولي والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة –

Forced sterilization associated with armed conflict is a crime against humanity in international criminal law and Islamic jurisprudence - a comparative study-

عبد الرزاق خليفي[1]
طالب دكتوراه جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة –
khelifiabderrazek23@gmail.com
أ.د حبيبة رحايبي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة –
rihab.rahabi@yahoo.fr

تاريخ الوصول 2023/11/08 القبول 2024/04/25 النشر على الخط 2024/06/15
Received 08/11/2023 Accepted 25/04/2024 Published online 15/06/2024

ملخص

يعتبر التعقيم القسري المرتبط بالنزاع المسلح انتهاكا خطيرا وجسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني فهو تعدي على كرامة الإنسان، وسلامته البدنية، والجسدية، لذا نص القانون الجنائي الدولي على تجريمه، وملاحقة منتهكيه، ومتابعتهم، وعدم إفلاتهم من العقاب.

ومن جهة أخرى فهو انتهاك لمقصد من المقاصد الكلية والضرورية والتي جاءت الشريعة الإسلامية لصيانته وحمايته ألا وهو مقصد حفظ النسل، إذ هو السبيل الوحيد للحفاظ على النوع البشري، واستمرار الاستخلاف في الأرض، وإعمارها.

يحاول هذا المقال تبيان موقف الفقه الإسلامي من التعقيم القسري المرتبط بالنزاع المسلح مقارنة بالقانون الجنائي الدولي، كجريمة ضد الإنسانية

الكلمات المفتاحية: التعقيم القسري، جريمة ضد الإنسانية، حفظ النسل، القانون الجنائي الدولي، مقاصد الشريعة.

Abstract :

Forced sterilization related to armed conflict is considered a serious and gross violation of the rules of international humanitarian law. It is an infringement on person's dignity and physical and bodily integrity. Therefore, international criminal law stipulates its criminalization, and that its violators should be prosecuted and pursued so that they will not escape punishment.

On the other hand, it is a violation of the universal and necessary goals that Islamic law came to preserve and protect, which is the goal of preserving the offspring, as it is the only way to preserve the human species and continue the caliphate on the earth and its population.

This article attempts to clarify the Islamic position on forced sterilization related to armed conflict compared to international criminal law as a crime against humanity.

Key words: Forced sterilization, A Crime against humanity, preserving the offspring, International criminal law, Purposes of Sharia.

[1] المؤلف المراسل: عبد الرزاق خليفي البريد الالكتروني: **khelifiabderrazek23@gmail.com**

مقدمة:

على مرّ العصور، ترتكب جرائم عنف لا يمكن تصورها أثناء النزاعات المسلّحة، صنّفها القانون الجنائي الدولي على أنها جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، نظرا لجسامتها، وخطورتها، وباعتبارها انتهاكا لكرامة الإنسان، وسلامته الجسدية، والبدنية، وأخطر هذه الانتهاكات هي العنف الجنسي الذي يطال فئات الإناث كما يطال فئات الذكور كذلك، إذ يمثل أشد التجارب إيلاما للإنسان، وأكثرها شيوعا، ومن صوره، جريمة التعقيم القسري كجريمة ضد الإنسانية، حيث تهدف إلى حرمان فرد أو جماعة من القدرة البيولوجية على الإنجاب، وبالرّغم من الجهود الدّوليّة، المبذولة للحدّ من هذه الجريمة إلا أنها تتكرر، وتتسع على نطاق واسع مع كل نزاع مسلح، وأصبحت تمثل سلوكا ممنهجًا يُستعمل كسلاح لإخضاع الطرف الآخر وتحطيمه وإذلاله.

ونظرا لخطورتها وجسامتها فقد نصّ القانون الجنائي الدّولي على تجريمها، ومتابعة مرتكبيها، ومعاقبتهم، وعدم إفلاتهم من العقاب.

ومن جانب آخر تمثل جريمة التعقيم القسري اعتداءً على كلية من كليات الشريعة الإسلامية، ومقصدا من مقاصدها الضرورية ألا وهو مقصد حفظ النسل التي جاءت لصيانته وحمايته من كل اعتداء.

الإشكالية:

لما كان حفظ النّسل، وحياة النّاس من أَوكد المقاصِد التي أجمعت الشرائع السماوية، والقوانين الوضعية على حفظه، وصيانته يَرِد السؤال الآتي:

ما موقف الفقه الإسلامي من التعقيم القسري المرتبط بالنزاع المسلح مقارنة بأحكام القانون الجنائي الدولي ضد هذه الجريمة؟

أهداف الدّراسة: تهدف هذه الدّراسة إلى بيان:

1- تجريم القانون الجنائي الدّولي للتعقيم القسري أثناء النزاعات المسلحة.

2- بيَان الحكم الشرعي من خلال الفقه الإسلامي لهذه الجريمة (التعقيم القسري).

المنهج المتبع:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اتَّبعنا في ذلك المناهج الآتية:

- المنهج المقارن، وذلك للمقارنة بين القانون الجنائي الدولي، والفقه الإسلامي في حمايتهما للإنسان من التعقيم القَسرِي المرتبط بالنّزاع المسلح.
- المنهج الاستقرائي، وذلك لاستقراء النصوص الشرعية من الكتاب، والسّنّة، وأقوال الفقهاء في تحريم التعقيم القسري.
- المنهج التحليلي، وذلك لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بتحريم التعقيم القسري ضد الإناث والذكور.

خطّة البحث: قسّمنا هذه الدّراسة إلى **مقدمة**، و **مبحثين بالإضافة إلى مبحث تمهيدي**، و**خاتمة**.

- **مبحث تمهيدي:** تعريف التعقيم القسري في القانون الجنائي الدّولي، والفقه الإسلامي.
- **المبحث الأول** : موقف القانون الجنائي الدولي من التعقيم القسري،
- **المبحث الثاني:** موقف الفقه الإسلامي من هذه الجريمة.

الخاتمة أوردنا فيها بعض النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي: تعريف التعقيم القسري في القانون الجنائي الدّولي وفي الفقه الإسلامي

قبل التطرق إلى تعريف التعقيم القسري في القانون الجنائي الدّولي، والفقه الإسلامي، فقد جاء تعريفه في اللّغة كما هو مبيّن في الهامش[1].

المطلب الأول: تعريف التعقيم القسري في القانون الجنائي الدّولي:

هو حرمان المتّهم شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب دون رضا هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، ودون وجود مبرّر طبّي لذلك.[2]

المطلب الثاني: تعريف التعقيم القسري في الفقه الإسلامي

هو منع الإنسان عن الإنجاب عن طريق تناول دواء يمنع القدرة على الإنجاب، أو بعمل جراحي يفقد الجهاز التناسلي للرجل أو المرأة صلاحيته للإنجاب. [3]

العقم: وهو عدم القدرة على الإنجاب، ويكون في الرجال، وفي النّساء وفيه يقول الله تعالى: (ويجعل من يشاء عقيما) "سورة الشورى، الآية 50.

والتعقيم: ويعني إذهاب القدرة على الإنجاب، وقد يحصل بالدواء أو بالجراحة، أو بغيرها من الوسائل الطبيّة. [4]

المبحث الأول: موقف القانون الجنائي الدولي من التعقيم القسري

---

1 - لغة: العَقْمُ والعُقْمُ: بالفتح، والضم هزمة تقع في الرحم فلا يقبل الولد، ورحم معقومة أي مسدودة لا تلد، ورجل عقيم لا يولد له. (محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، ج12، دار صابر، بيروت، 1414هـ، ص. ص412، 413) العقيم: الذي لا يولد له يطلق على الذكر والأنثى(أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دون طبعة، المكتبة العلمية، بيروت، ص. ص421، 413.)،

وفي التنزيل حكاية عن زكريا " وامرأتي عاقر " . (سورة آل عمران، الآية 40)

- العاقر المرأة التي لا تحبل، ورجل عاقر لا يولد
- رحم معقومة أي مسدودة لا تلد.
- رجل عقيم لا يولد له. (زين الدين بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، بيروت، 1999م، ص. ص214، 215).
- العقيم من النساء التي لا تقبل ماء الفحل، ويقال عقمت المرأة والرحم (الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، الطبعة الأولى، دار القلم الشامية، بيروت، 1412هـ. ص579.)، قال تعالى: "فصكّت وجهها وقالت عجوز عقيم" (سورة الذاريات، الآية 29.).

2 – منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

3 – عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، موانع الحمل الدائمة والمؤقتة، بين الحل والحرمة، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص32

4 – أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، 2000م، ص.ص733، 734.

لقد فرضت الأعمال الوحشية التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية على دول الحلفاء المنتصرة فكرة إنشاء محاكم دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم هذه الحرب، فكانت هذه المحاكم التي أنشأها المنتصرون ضد المنهزمين في الحرب دون الرجوع إلى هيئة الأمم المتحدة مثل محكمتي نورنمبرغ وطوكيو، وأخرى أنشئت بقرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة منها محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا. وهي محاكم مؤقتة في المكان والزمان والأشخاص.

المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لنورنمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا سابقا ورواندا والتعقيم القسري:

بالرغم من الانتقادات التي وجهت لكل من محكمتي نورنمبرغ ، وطوكيو اللّتين أنشأتا من طرف المنتصرين في الحرب العالمية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان واليابانيين، فقد كانت هذه الخطوة مهمّة لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم، وجاءت بعد ذلك محكمتا يوغوسلافيا السابقة، ورواندا لتوسيع وتطوير مفهوم العنف، ومنه العنف الجنسي والذي يعتبر التعقيم القسري شكلاً من أشكاله.

الفرع الأول: محكمة نورنمبرغ

لقد رسخت محكمة نورنمبرغ المسؤولية الفردية للقادة العسكرية عما ارتكبوه من جرائم الحرب، إلاّ أنها فشلت في إدماج جريمة العنف الجنسي، ومن صورها التعقيم القسري كجريمة ضد الإنسانية ضمن التهم الموجهة لمن تمت محاكمتهم مع أن القانون الدّولي الإنساني لم يخل من مواد تُعنى بهذه الجرائم، ولكنه خلا حينها من آليات تنفيذه، وبقي على حاله.[1]

الفرع الثاني: محكمة طوكيو

لقد جاء النظام الأساسي لمحكمة طوكيو مشابها للنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، حيث لم يتضمن هذا الميثاق التطرق إلى التعقيم القسري ولا غيره من الجرائم الماسّة بالجنس باستثناء ما تضمنته تقرير لجنة المسؤوليات حول جرائم الحرب العالمية الأولى من اختطاف النساء والفتيات لأغراض الدعارة.[2]

الفرع الثالث: محكمة يوغسلافيا سابقا

تعتبر أول محكمة جنائية دولية مؤقتة أُنشِئت[3] بقرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 808، وذلك بسبب الأعمال اللاإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدّولي التي ارتكبها الصِّرب ضد مسلمي البوسنة والهرسك، وجاء نظامها مؤكدا على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، لم يشر النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا لجريمة التعقيم القسري في المادة الخامسة (05) منه،

[1] – علي الجرباوي، عاصم خليل، لنزاعات المسلحة وأمن المرأة، ط1، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2008،ص37.

[2] – سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص360

[3]– محكمة يوغسلافيا سابقا، أنشئت بموجب قرار رقم 808 في 1993 الصادر من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق لأمم المتحدة.

وإنّما أشار فقط إلى جريمة الاغتصاب، حيث اعتبرها جريمة ضد الإنسانية. ولم يشر لها في المادة الثانية(02) من النظام نفسه لأنها ليست في قائمة الانتهاكات الجسيمة في اتفاقيات جنيف ،وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة لم يُشر إلى التعقيم القسري ،ولم يعتبرها من المخالفات الجسيمة للقانون الساري زمن الحرب، إلا أن إجراءات المحاكمة، وما نتج من أعمال الادعاء العام فيها، ساهم بتوسيع وتطوير الاهتمام بالعنف ضد الأشخاص[1]

الفرع الرابع: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

أصدر مجلس الأمن الدولي قرارا جديدا تحت رقم 955 لعام 1994م الخاص بوضع النظام الأساسي، والوسائل القضائية لمحكمة رواندا لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في رواندا في الفترة الممتدة من 1جانفي 1994م (حرب أهلية) بين التوتسي، والهوتو، ولم يكن نزاعا مسلحا دوليّا.[2]

وكما هو الحال في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، فإن النظام الأساسي لمحكمة رواندا ذكر الاغتصاب صراحة باعتباره في المادة الثالثة (03) منه، ولكنه لم يشر أيضا صراحة إلى التعقيم القسري إلا ما جاء في الأحكام الذي أصدرته المحكمة في قضية (أكايسو)، حيث اعتبرت أن العنف الجنسي بشكل عام والاغتصاب بشكل خاص، ويعتبر التعقيم القسري متضمن في العنف الجنسي تمثل جرائم مستقلة تشكل جرائم ضد الإنسانية [3].

من خلال ما جاء في النظام الأساسي لمحكمتي نورنمبرغ وطوكيو، فإنهما لم يشيرا إلى العنف الجنسي والذي من صوره التعقيم القسري كجريمة ضد الإنسانية إلا ما أشار إليه تقرير لجنة المسؤوليات حول جرائم الحرب العالمية الأولى من اختطاف النساء لأغراض الدعارة. بينما أشار النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة إلى اعتبار الاغتصاب الذي هو صورة من صور العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية بينما لم يشر إلى التعقيم القسري ، ولم يعتبره من المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، إلّا أنّ إجراءات محاكمات مجرمي الحرب في هذه الفترة فقد ساهم الادعاء العام فيها إلى توسيع و تطوير مفهوم العنف، بينما جاء النظام الأساسي لمحكمة رواندا مشابها للنظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة حيث لم يشر كذلك إلى التعقيم القسري كجريمة ضد الإنسانية إلا ما جاء في الأحكام التي صدرت ضد (أكاسيو) من طرف المحكمة، والتي اعتبرت العنف الجنسي والذي من صوره التعقيم القسري كجريمة ضد الإنسانية.

المطلب الثاني: التعقيم القسري في المحكمة الجنائية الدولية

شكل الاعتراف بالتعقيم القسري المرتبط بالنزاع المسلح، والذي يعتبر من الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي الإنساني حدثا مهما في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي عام 1998م للموفدين الذين تفاوضوا بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفي أثناء عقد مؤتمر روما الدبلوماسي قوبلت قضية التعقيم القسري كغيرها من الانتهاكات الجنسية الأخرى زمن الحرب والسلم

[1]- علي الجرباوي، عاصم خليل، مرجع سابق، ص37

[2]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص63.

[3] - سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص370.

باهتمام كبير من طرف الحاضرين للمؤتمر، حيث دعمت غالبية الدول التي حضرت هذا المؤتمر عملية دمج التعقيم القسري في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وسنتطرق إلى التعقيم القسري حسب نظام روما (**فرع أول**)، وأركان الجريمة (**كفرع ثان**)

الفرع الأول: التعقيم القسري كجريمة ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي:

يمثل التعقيم القسري كما أشرنا سابقا جريمة ضد الإنسانية نظرا للأسلوب المنتهج في ارتكابها، ونطاقها الواسع، كما يعتبر شكلا من أشكال الإبادة الجماعية إذا كان إجراءً قسريا يستهدف منع الإنجاب داخل المجموعة قصد تدمير الجماعة، ويمثل جريمة حرب عندما ترتكب أثناء أو بسبب قيام أعمال حربية، وتكون وفق خطة أو سياسة عامّة، وعلى نطاق واسع يمسّ الكثير من الضحايا.

ستقتصر الدراسة في هذا المقال على اعتبار التعقيم القسري جريمة ضد الإنسانية.

يعتبر مصطلح الجريمة ضد الإنسانية حديث العهد نسبيا في القانون الدولي الجنائي، حيث ورد أول استخدام له بعد الحرب العالمية الثانية في لائحة محكمة نورمبرغ في المادة السادسة (06) التي نصت على أن الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل المقصود والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني، قبل أو أثناء الحرب، وتكرر النص عليه في لائحة محكمة طوكيو (م2/5)، وفي قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم 10 (م2/ج) وفي ميثاق الأمم المتحدة، ثم توالت بعد ذلك المواثيق والمعاهدات والقرارات الدولية التي تدعو إلى نبذ هذه الأعمال وإدانتها، والمعاقبة عليها، وتكشف المواثيق والمعاهدات والقرارات والتصريحات السابقة أن الأفعال اللاإنسانية لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو دينية أو إثنية، أو ثقافية متعلقة بنوع الجنس (ذكر أو أنثى) تعتبر جريمة ضد الإنسانية [1] .

واعتبر القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعقيم القسري جريمة ضد الإنسانية في المادة السابعة (م7)[1]

الفرع الثاني: أركان جريمة التعقيم القسري كجريمة ضد الإنسانية

نص النظام الأساسي لروما في المادة (1/7/ز) على أركان جريمة التعقيم القسري كجريمة ضد الإنسانية كالآتي:[2]

1. أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب (الركن المادي) للجريمة.
2. ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو لا يكون قد أملاه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون، ولم يكن قد صدر بموافقة حقيقية منهم.
3. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين.
4. أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين (الركن المعنوي) أي (القصد الجنائي).

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001، ص. ص15، 16

[1] – أنظر المادة (1/7/ز)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] – محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية– مصر،2007، ص570

- إن المقصود بالحرمان أن يشمل تدابير تنظيم النسل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية.
- من المفهوم أن الموافقة الحقيقية لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع. [1]

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من التعقيم القسري

جاء الإسلام، وحثّ على النكاح والزواج، وجعل من مقصده الإنجاب وتكثير النّسل لأنّه السبيل الوحيد للحفاظ على النوع البشري، والاستخلاف في الأرض وعمارتها، وجعل حفظ النسل من المقاصد الكلية والضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية لصيانتها والمحافظة عليها في جميع الأحوال سواء أكان ذلك في السلم أو في الحرب لأن في إهدارها اضمحلال النوع وانتقاصه، واضطراب نظام الأمة، وانخرام دعامة العائلة.

ولقد امتن الله سبحانه وتعالى على عباده المرسلين الذين اختارهم لتبليغ الرسالة إلى البشرية بنعمة الأزواج، والذرية فقال تعالى: "ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية وما كان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله لكل أجل كتاب" [2]"

ولقد سأل الأنبياء والمرسلين ربّهم أن يهب لهم الأزواج والذرية الصالحة، فقال تعالى حكاية عن نبيه إبراهيم عليه السلام:" ربّ هب لي من الصالحين"[3]

وقال على لسان نبيّه زكريا عليه السلام: "هنالك دعا زكريّاء ربّه قال ربّ هب لي من لدنك ذريّة طيّبة إنّك سميع الدّعاء".

وقد حثّ الرسول صلى الله عليه وسلم على التزاوج والمكاثرة من التناسل والذرية ليباهي بهم الأمم يوم القيامة.

فقال صلى الله عليه وسلم " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة".[4]

اتفق الفقهاء على تحريم منع الحمل بالكلية، وبصورة دائمة (التعقيم القسري) لأن في ذلك تقليلا للنسل، وإذا اقترن ذلك بقصد قطع النسل والإضرار بالشخص أو مجموعة أشخاص أو كان ذلك تحت التهديد والتخويف فإنّ ذلك يعتبر جريمة أولى بالتحريم.

القول الأوّل: المنع الدائم للحمل ماعدا الضرورة

وذهب جمهور الفقهاء من مالكية، وشافعية، وحنابلة على النهي عن التعقيم الدائم، وأنه محرم شرعا إذا كان بإرادة الإنسان واختياره، فمن باب أولى تحريمه تحت التهديد والإجبار. ويستثنى من ذلك حالة الضرورة.

المطلب الأول: مذهب المالكية :

فقد جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: [5]

نهى عن خصاء الخيل، ولا يجوز للإنسان أن يشرب من الأدوية ما يقلل نسله .

---

[1]- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق. ص387

[2]- سورة الرعد: الآية 39.

[3]- سورة الصافات، الآية 100.

[4]-أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب النكاح ،ج3، ص395،رقم 2050

[5]- أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب النكاح، ج3، ص395، رقم 2050.

وجاء في فتح العُلّي في الفتوى على مذهب الإمام مالك: "لا يجوز استعمال دواء لمنع الحمل، وإذا أمسك الرّحم المنيّ فلا يجوز للزوجين ولا لأحدهما ولا للسيّد التّسبّب في إسقاطه قبل التّخلّق على المشهور ولا بعده اتّفاقا، والتّسبّب في اسقاطه بعد نفخ الرّوح فيه محرّم إجماعا، وهو من قتل النّفس والتسبب في قطع النسل أو تقليله محرّم.[1]

وجاء في مختصر الخرشي شرح خليل :ولا يجوز للرجل أن يتسبب في قطع مائه ولا أن يستعمل ما يقلل نسله، وكذلك المرأة التي تقطع مائها من أجل قطع نسلها، ولا يجوز لها أن تفعل ما يسقط ما في بطنها من جنين.[2]

المطلب الثاني: مذهب الشافعية:

جاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج "أما استعمال الرجل والمرأة دواء لمنع الحبل فقد سئل عنها الشيخ عزّ الدين فقال: لا يجوز للمرأة ذلك وظاهره التحريم، و به أفتى العماد بن يونس، فسئل عما إذا تراضى الزّوجان الحرّان على ترك الحبل هل يجوز التداوي بمنعه بعد طهر الحيض، أجاب لا يجوز.[3]

وجاء في مغني المحتاج إلى معرفه ألفاظ المنهاج ويكره بكافور أو نحوه لأنه نوع من الخصاء، وقال البغوي يكره أن يحتال لقطع شهوته، هذا إذا كان القطع للشهوة مطلقا فإنه لا يجوز.[4]

المطلب الثالث: مذهب الحنابلة :

جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع قال احمد في رواية المرّوذي: ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء، من دعاك إلى غير التزويج، فقد دعاك إلى غير الإسلام، ولأن مصالح النكاح أكثر من مصالح التخلي لنوافل العبادة، لاشتماله على تحصين فرج نفسه، وزوجته، وحفظها، والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك.[5]

وفي مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى:

"لا يجوز شرب دواء لإلقاء (علقة) لانعقادها، وحرم على زوج أو غيره اسقاؤها دواء مباحا لقطعه أي الحيض بلا علمها به، لأنه يسقط حقها من النسل المقصود، وحرم شرب ما يقطع الحمل.[6]

كما ورد في الإنصاف في معرفه الراجح من الخلاف: "واسقاء الرجل لزوجته شرابا دون علمها لقطع نسله يتوجه تحريمه لإسقاط حقها مطلقا من النسل المقصود، ويتوجه في الكافور ونحوه، وفي الفائق، ولا يجوز ما يقطع الحمل.[7]

---

[1]- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، فتح العلي، دون طبعة،دون تاريخ، دار المعرفة، ج1، ص399.

[2]- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، مختصر الخرشي شرح خليل، دون طبعة، ودون تاريخ، ج3، ص226.

[3]- شمس الدين محمد بن أبي عباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، 1984 ج8، ص443.

[4]- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية،1994م، ج4، ص205.

[5]- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط1، وزارة العدل في لمملكة العربية السعودية، 2008، ج11، ص141.

[6] - مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي شهرة، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج1،ص267-268

[7]- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- مصر، 1995م، ج2، ص471.

وقد استدل الجمهور على منع وتحريم التعقيم القسري (الدائم) من الكتاب والسنة النبوية .

أولا: من الكتاب:

قال تعالى:"وَلَأُضِلَّنَّهُمْ ولأُمَنِّيَنَّهُم وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ الأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ الله، وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّا مِنْ دُونِ الله فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانا مُبِينَا".[1]

وجه الدلالة:

إن تغيير خلق الله هو من تزيين الشيطان وغوايته لأوليائه، وطاعتهم له إذ توعد أن يغير خلق الله، ومعصية للرحّمان، ولأنّ ذلك يؤدي إلى الخسران في الدنيا والآخرة.

إن الخصاء قديما والتعقيم حديثا يدخل تحت ما يعد تغييرا لجانب ذاتي في خلق الله عزّ وجل، وليس للإنسان أن يستقل بشيء من هذا التغيير فيعمد إلى أي جزء من هيئته التركيبية عندما تكون سوية أو إلى أي مظهر من خصائص الفطرة فينسخه أو يغيره فإنّ ذلك من أسوأ مظاهر التّمرد على عبوديته للفاطر الحكيم جلّ جلاله، وإن استئصال الشهوة الجنسية أو وسيلة القدرة على الإنجاب (التعقيم) سواء عند الرجال أو النساء من أوضح أمثلة التغيير الذاتي لخلق الله، وقد حذّر البيان الإلهي منه في الآية السابقة من سورة النساء.[2]

ولأن اخصاء بني آدم يعد مُثْلَة وتعذيبًا، وقطع عضو، وقطع نسل من غير موجبٍ شرعيٍ، وفيه انتقاص لتمام الخلقة التي أوجد الله عليها الإنسان.[3]

وفي تفسير جامع البيان للطبري قوله تعالى:" فليغيّرن خلق الله" هو الاخصاء [4]

- إنّ التعقيم يتصادم مع الفطرة التي فطر الله عليها الإنسان.

ثانيا: من السنة النبوية

ويدل على عدم مشروعية التعقيم القسري نصوص السنّة النبوية نذكر منها:

1- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال:" ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظغون التبتّل ولو أذن له لأختصينا."[5]

2- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس لنا نساء، فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل". [6]

---

[1]- سورة النساء، الآية 119

[2]- محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا دون طبعة، مكتبة الفارابي، 1976، ص. ص33، 34.

[3]- محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط5، دار ابن حزم، بيروت، ج1، 2019م، ص491، وأبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964، ج5، ص391.

[4]- أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، دون طبعة ودون تاريخ نشر، مؤسسة الرسالة، ج9، ص215.

[5]- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل، ج7، ص4، رقم 5073.

[6]- صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه نسخ إلى يوم القيامة.

وجه الدلالة:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبتّل وهو الانقطاع عن الزواج، ومن باب أولى النهى وتحريم الاختصاء لأنه يؤدي إلى القطع الدائم للنسل والانجاب.

التعقيم من الصور الحديثة للاختصاء لأنه يؤدي كذلك إلى قطع النسل، حيث يمكن قياس التعقيم على الخصاء بجامع العلة بينهما (قطع النسل والانجاب).

- الاختصاء قديما والتعقيم حديثا فيه من المفاسد أكبر من منافعه.
- الاختصاء والتعقيم فيهما تعذيب للنفس.[1]
- فيه من التشويه وإدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك.[2]
- فيه إبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لأن خلق الله الشخص رجلا من النعم العظيمة فإذا أزال ذلك تشبّه بالمرأة.[3]
- الخصاء والتعقيم هو اختيار النقصان عن الكمال الخلقي الذي أوجد الله عليه الإنسان.[4]
- التعقيم القسري والاختصاء اعتداء على عضو من أعضاء الجسم دون ضرورة أو مصلحة راجحة فهو مفسدة، والتعقيم القسري سواء عند الرجل أو المرأة يؤدي إلى اضمحلال النوع البشري وانتقاصه فهو بهذا المعنى من الكليات لأنه يعادل حفظ النفوس، فيجب أن تحتفظ ذكور الأمة من الاختصاء مثلا (العقم القسري)، وأن تحتفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة، وقطع أثدائها لأن بها ترضع الأطفال.[5]

❖ **جواز المنع الدائم للحمل حالة الضرورة:**

وأجاز بعض الفقهاء المنع الدائم للحمل في حالة الضرورة، لما تقرر شرعاً من إباحة المحرمات عند الإضرار إليها، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي[6]:

1. قول الله سبحانه وتعالى : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عليكم إلا ما اضطررتم إليه).[7]
2. القاعدة الفقهية : " الضرورات تبيح المحظورات "[1].

[1]- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دون طبعة، دار المعرفة، بيروت، ج9، ص119.

[2]- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ص119

[3]- فتح الباري، المرجع نفسه، ص 119.

[4]- المرجع نفسه، ص119

[5]- محمد بن الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م، ج3، ص239.

[6] - أحمد بن فهد بن حسين الفهد، المنع الدائم للحمل - دراسة فقهية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص548.

[7] - من الآية (120) من سورة الأنعام.

ومن الأمثلة التي ذكرها أصحاب هذا القول للضرورة التي يجوز منع الحمل دائما من أجلها ما يأتي:[2]

أ. أن يكون هناك خطورة محققة في إنجاب المرأة بإفادة أطباء ثقات

ب. أن يثبت عن طريق أهل الاختصاص أن هناك أمراضا خطيرة في القلب والشرايين لا تسمح بالحمل.

ج. أن توجد أمراض مزمنة في الكليتين، وارتفاع ضغط الدم مما يجعل الحمل خطير على حياة المرأة.

د. أن يكون هناك أمراض وراثية أو عقلية أثبت أهل الاختصاص أنها ستنقل إلى الجنين.

هـ. أمراض الجهاز التنفسي التي تشكل عائقا ضد الحمل.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة بالكويت، يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالاعقام، أو التعقيم ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية[3].

القول الثاني: جواز استعمال ما يمنع الحمل على وجه الدوام

وهذا وجه عند الحنابلة في رواية أخرى، وهو ظاهر كلام كل من أبي محمد البغوي[4]، والخطابي[5].

واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يأتي:

من الكتاب: قوله تعالى : (ويجعل من يشاء عقيما إنّه عليم قدير)[6].

وجه الدلالة من الآية: لقد بيّنت الآية بأنّ الله سبحانه وتعالى قد يجعل في بعض الناس موانع دائمة عن الحمل لحكمة يعلمها، فيدلّنا ذلك على أنّه إذا كانت مصلحة لبعض النّاس في اتّخاذ تلك الموانع فلا حرمة فيها، لأنه من الممكن أن يكونوا كذلك من بداية الأمر لو قدّر الله لهم ذلك.

مناقشة الاستدلال: ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنه غير صحيح وغير مسلم به، و فاسد من كلّ الوجوه إذ إنّ إلحاق فعل البشر بفعل الله الذي وسع علمه كل شيء ، وهو أعلم بما يصلح عباده، إلحاقا فاسدا فإنّ البشر مهما أتوا من علم فلا يستطيعون أن يعرفوا

---

[1] – جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد و فروع فقه الشافعي ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – 1983 م، ص84، أحمد بن محمد مكى الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – 1985 م، ج1 ، ص275، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية ، 1985م، ج 2، ص317.

[2] – المنع الدائم للحمل، مرجع سابق، ص 548.

[3] – قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة، بشأن تنظيم النسل، مجلة المجمع العدد الرابع ،ج 1، ص73.

[4] – أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفرّاء البغوي الشافعي، شرح السنة، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي، بيروت 1983، ج9، ص 6، الرقم 2238.

[5] – أبو سليمان، حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، شرح سنن أبي داود، الطبعة الأولى، 1932م،ج 3، ص180.

[6] – سورة الشوري ، من الآية 50 .

ما هو المستقبل، وما يحمله من أمور ، فقد تكون المصلحة التي أمام الإنسان الآن هي المفسدة في المستقبل، والزمن والتاريخ شاهد على ذلك، ثم إن المصلحة المعتبرة في نظر الشرع هي الحثّ على النّسل والتكثير منه، فكيف تكون المصلحة في ضدّها؟.[1]

من السّنّة:

1. ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنّا مع النّبي صلى الله عليه شبابا لا نجد شيئا، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم :" يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ للبَصَرِ، وأَحْصَنُ للفَرْجِ، ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لهُ وِجاءٌ"[2].
2. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً جَاءَ إِلَىَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَقَال: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَأْذَنُ لِي أَخْتَصِي؟ فقال رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّم: "خِصَاءُ أُمَّتِي الصِّيامُ والقِيامُ".[3]

وجه الدلالة : ووجه الاستدلال من الحديثين على أن من لديه القدرة على النكاح سواء البدنية من الجماع أو القدرة المادية في الإنفاق فعليه بالزواج، وفيه إرشاد لمن لم يجد مؤنة النكاح بالصيّام لكسر الشهوة وقطعها، واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية قياساً على الصوم، فيقاس عليه كل دواء يقطع النسل[4]

و يناقش ذلك : إن قياس قطع الشهوة بالأدوية على قطعها بالصيام قياس مع الفارق، لأن الصيام يقطع الشهوة مؤقتا إلى أن يأذن الله للمرء ويجد مؤنة النكاح، بينما موانع الحمل بالدواء فهو قطع للأبد فافترقا.[5]

القول الراجح: بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم فإنّ الباحث يرى قول جمهور الفقهاء هو القول الراجح، وهو تحريم التعقيم الدائم، واستعمال ما يمنع الحمل، ويقطع النسل بكل الوسائل المتاحة قديمها وحديثها لأيّ سبب من الأسباب ما عدا ما دعت إليه الضرورة المعتبرة؛ ولأنّ ذلك يُصادم الفطرة السليمة التي تتوق إلى الإنجاب، كما يُنافي مقصدا من المقاصد الضرورية للشريعة، والمنع الدائم للحمل يسبّب أضرار نفسية وجسدية للزوجين، أو لأحدهما. ولأنّ القول الثاني حجته أقلّ قوّة وعليها مناقشات.

---

[1] – عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، موانع الحمل الرائعة والمؤقتة بين الحل والحرمة، دراسة فقهية مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر2006م، ص.ص.55-56.

[2] - متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح – باب من لم يستطع الباءة فليصم (ج3/7 الرقم 5066)، ومسلم في صحيحه ، كتاب النكاح – باب استحباب النّكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز المؤن بالصوم (ج1018/2 الرقم 1400)

[3] - البغوي، شرح السنة (ج 6/9) ، الخطابي – معالم السنن (ج 4/3)

[4] - أمل لطفي إبراهيم عمر، التخلص من الإنجاب في ميزان الشريعة وفي ضوء الممارسات الطبية الحديثة، الدّراسات الإسلامية، جامعة الأزهر، مصر، العدد الرابع، جمادى الأولى 1443هـ /2021م، ص2857، المنع الدائم للحمل، مرجع سابق، ص551

[5] - أمل لطفي إبراهيم عمر ،التّخلّص من الإنجاب في ميزان الشريعة، مرجع سابق، ص2857.

منع التعقيم القسري أثناء النزاعات المسلحة:

إذا كان القتال أو الحرب ملحمة بشرية تُستباح فيها الدماء، فإنها لا تُستباح فيها الفضيلة، ولا تنتهك العدالة، ولا يتجرّد المقاتل من كل القيود الإنسانية.

لقد أرست الشريعة الإسلامية منذ فجر الإسلام قواعد ثابتة، وأحكامًا فقهية إنسانية تحترم الكرامة الإنسانية زمن الحرب كما زمن السلم إذ جعلت الحياة مقدّسة، فمنعت كل التّصرفات التي تنال من حق الإنسان في الحياة، وحظرت كل اعتداء يطال الشخص في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو ينتقص من كرامته، بغضِّ النَّظر عن دينه أو لغته، أو عرقه، أو جنسه.

وذَكَرَ أهل العلم أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس، وهي الدين، والنّفس، والمال، والنّسل، والعقل، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة.

وقدّر الشارع الحكيم الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في دينهم، ونفوسهم، وأعراضهم وأموالهم، فشرّع المولى عز وجل حدودًا وعقوبات لحفظ هذه الكليات الخمس، والتي تحقق الأمن العام، والخاص.

إن جريمة التعقيم القسري الذي يمثل صورة من صور العنف الجنسي كالاغتصاب، والحمل القسري، والبغاء ...، والتي تحدث أثناء النزاعات المسلحة الدّوليّة وغير الدّوليّة، والتي تتم تحت الإكراه، والتهديد واستعمال العنف والسلاح من طرف العدّو تعتبر من أخطر الجرائم حيث تهدف إلى هدم أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها وصيانتها، فهي نوع من السعي للإفساد في الأرض مصداقا لقوله تعالى :" وإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفسد فيها ويُهلك الحرث والنسل والله لا يحبُّ الفساد".[1]

وقال الإمام القرطبي في تفسيره: "والآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض أو مال أو دين."[2]. وجاء في تفسير الطبري ويهلك الحرث والنسل، قال الحرث الأصل، والنّسل: كل دابة والنّاس منهم.[3]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضَرَرَ ولا ضِرَار"، قال الحاكم صحيح الإسناد على شرط مسلم. إن إلحاق الضّرر بغير حق مما يكون الغرض منه سوى الضّرر بذلك الغير، فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه[4]، وقد ورد في القرآن النهيّ عن المضارة، منها: **في الوصية،** قال الله تعالى:" من بعد وصيّة يوصي بها أو دين غير مضارّ"[5].

ولقد اختلف العلماء في عقوبة المغتصب بين حد الزنا والحرابة، فالحرابة قد تكون مصدرًا للاغتصاب، وتسمى قطع الطريق، وهي قطع الطرقات والاعتداء على الحرمات، والإخلال بالأمن العام، وسلب المارة وترويعهم، وإكراههم على سلب أموالهم والاعتداء على النساء

---

[1] - البقرة: الآية 203.

[2] - القرطبي، جامع الأحكام، ج 3 /18 مرجع سابق.

[3] - الطبري، ج 242/4 ، مرجع سابق.

[4] - زين الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي المشهور بابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة السابعة 1997 م، ج212/2.

[5] – النساء: الآية 12.

والأطفال بالقوة بحمل السلاح، أو بدونه سواء في المدن أو خارجها، وهي كلمة مأخوذة من الحرب، وتسمى في القوانين الحديثة بالجريمة الموصوفة، وهي من الجنايات الموجبة لتشديد العقوبة إلى درجة الإعدام.[1]

و استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه يقوله تعالى :" إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقَتَّلوا أو يُصَلَّبوا أو تُقَطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض ذلك لهم خزيٌ في الدنيا ولهم في الآخرة عذابٌ عظيم "[2] .

وجه الاستدلال بالآية: من وجهين[3]

الأول: قد جُعل الفسادُ والسعي فيه سببا للقتل، وهو جنس يشمل جميع أنواع الفساد، والمغتصب مجاهرٌ بالمعصية، معتد على الحرمات، وعاثٍ في الأرض بالفساد، وفساده متحقق بالاعتداء فيستحق حكم المحارب بنص الآية.

الثاني : إنّ المحاربة في الآية تشمل المحاربة على الأموال، والأنفس والفروج ، والاغتصاب نوع من السعي في الأرض بالفساد، قال الطبري قوله عزّ وجل : " يَسْعَوْن في الأرض فساداً ، أي يعمَلون في أرض الله بالمعاصي: من إخافة سبل عباده المؤمنين به، أو سبل ذمتّهم، وقطع طرقهم، وأخذ أموالهم ظلما وعدوانا، والتوثّب على حرمهم فجوراً وفسوقا ".[4]

و هذا ما ذهب إليه هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في قرارها رقم (85) في11/11/ 1401هـ و ممّا جاء فيه : إنّ جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فسادا المستحقة للعقاب الذي ذكره الله في الآية 33 من سورة المائدة سواء وقع ذلك على النّفس أو المال أو العرض، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو الصحارى والقفار، كما هو الراجح من آراء العلماء رحمهم الله تعالى.

قال ابن العربي يحكي عن وقت قضائه:

دفع إليّ قومٌ خرجوا محاربين إلى رفقة، فأَخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها، فاحتملنها ثم جدّ فيهم الطلب، فأُخذوا وجِيء بهم ، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين فقالوا ليس محاربين، لأنّ الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج ، فقلت لهم :" إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون! ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفْحَش منها في الأموال، وأن النّاس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم و تحرب بين أيديهم ولا يحُرب المرء من زوجته وابنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج."[5]

ويقاس على الحرابة كل عمل شنيع كالاعتداء على المحرّمات بالغصب والاختطاف والفاحشة وسبي الأطفال والنّساء.[6]

---

[1] – مؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حكم الإجهاض بسبب الاغتصاب و تغيير الجنس في الإسلام، فبراير 1444 هـ / 2023 م، ص15.

[2] – الطبري جامع البيان في تفسير القرآن، ج 6/ 166.

[3] – حميدة حوامدي، مسألة الاغتصاب وتكييفها الفقهي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائيّة، العدد3، ربيع الأول1438هـ/ ديسمبر2016، جامعة الوادي ص.ص 33، 34.

[4] - الطبري جامع البيان في تفسير القرآن، ج 6/ 166

[5] - قرار رقم 85 بتاريخ 1401/11/11هـ حوادث السطو، والاختطاف، والمسكرات، ص187

[6] – مؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حكم الإجهاض بسبب الاغتصاب و تغيير الجنس في الإسلام، فبراير 1444 هـ / 2023 م، ص15، مرجع سابق.

ومما سبق يتبيّن لنا بأنّ جريمة التعقيم القسري أثناء النزاعات المسلحة تتمُّ تحت تهديد السلاح وممارسة العنف والاكراه على الضحية من طرف العدو، وبتعميم دلالة نص آية الحرابة الواردة في سورة المائدة وبناء على الحاق جريمة الاغتصاب التي تتم بالمكابرة والعدوان بجريمة الحرابة، وبتحقيق لمناط الحكم فمن باب أولى الحاق جريمة التعقيم القسري بالحرابة قياسا على جريمة الاغتصاب.

خاتمة

إنّ التعقيم القسري المرتبط بالنّزاع المسلح، والذي يعتبر صورة من صور العنف الجنسي جريمة ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي متى ارتكب السلوك الجنائي كجزء من هجوم واسع النطاق، وبصورة ممنهجة ضد السكان المدنيين توجب ملاحقة مرتكبيها، ومعاقبتهم. ومن جهة أخرى، يمثل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني وتعديا على كرامة الإنسان وسلامته البدنية، والجسدية، وهو تعدي على كلية من كليات الشريعة، ومقصد من مقاصدها الضرورية ألا وهو مقصد حفظ النسل، والتي جاءت الشريعة لحفظه.

النتائج:

- تكرار الجرائم ضد الإنسانية وإفلات مرتكبيها ومنها التعقيم القسري المرتبط بالنزاع المسلح من المساءلة والعقاب بالرغم من وجود ترسانة قانونية جنائية دولية تجرم هذه الأفعال.
- اتفاق فقهاء الشريعة الإسلامية على منع وتحريم التعقيم القسري المرتبط بالنزاع المسلح لأنه يتم تحت التهديد والإكراه.
- نظرة الفقه الإسلامي إلى التعقيم القسري المرتبط بالنزاع المسلح وغيره أنه تهديد خطير لمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وأنه يهدف إلى القضاء على النوع البشري، وبالتالي القضاء على خلافة الإنسان في الأرض.
- عقوبة التعقيم القسري أثناء النزاع المسلّح يعدّ من جرائم الحرابة لأنّه إفساد في الأرض وإهلاك للنسل.
- التعقيم القسري جريمة ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي وانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- لا يجوز منع الإنجاب الدائم (التعقيم القسري) ما لم تدعُ الضرورة المعتبرة بمعاييرها الشرعية إلى ذلك.
- الإنجاب ملائم للفطرة السليمة التي فطر الله الإنسان عليها.

التوصيات:

✓ ومما سبق ذكره نوصي بالآتي:

- نوصي بإعادة النظر في انضمام الدول من عدمه إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- إيجاد آلية بملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من طرف أشخاص لم يعترفوا بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولم تنضم دولتهم إليه.
- إلزام الدول الإسلامية وغير الإسلامية بتطبيق عقوبة الحرابة ضد مرتكبي التعقيم القسري جنبا إلى جنب مع القانون الجنائي الدولي لأنه أكثر ردعا وفائدة من القانون الوضعي.

المراجع

- القرآن الكريم.
- أبو سليمان، حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، شرح سنن أبي داود، الطبعة الأولى، 1932م،ج 3، ص180.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، ج5، 1964.
- أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفرّاء البغوي الشافعي، شرح السنة، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي، بيروت 1983، ج9، ص 6، الرقم 2238.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دون طبعة، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج9.
- أحمد بن فهد بن حسين الفهد، المنع الدائم للحمل – دراسة فقهية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دون طبعة، المكتبة العلمية، بيروت.
- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، 2000م.
- أمل لطفي إبراهيم عمر، التخلص من الإنجاب في ميزان الشريعة وفي ضوء الممارسات الطبية الحديثة، الدّراسات الإسلامية، جامعة الأزهر، مصر، العدد الرابع، جمادى الأولى 1443هـ /2021م، ص2857، المنع الدائم للحمل.
- البغوي، شرح السنة (ج 6/9) ، الخطابي – معالم السنن (ج 4/3)
- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد و فروع فقه الشافعي ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – 1983 م،
- أحمد بن محمد مكى الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – 1985 م، ج1 ،
- الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية ، 1985م، ج 2.
- حميدة حوامدي، مسألة الإغتصاب وتكييفها الفقهي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائيّة، العدد3، ربيع الأول1438هـ/ ديسمبر2016، جامعة الوادي.
- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، الطبعة الأولى، دار القلم الشامية، بيروت، 1412هـ.
- زين الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي المشهور بابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة السابعة 1997 م، ج212/2.
- زين الدين بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، بيروت، 1999م.
- سنن أبو داوود ، كتاب النكاح، ج3، رقم 2050.
- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، ط3، دار الفكر، 1992م، ج3.
- شمس الدين محمد بن أبي عباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت،1984، ج8.
- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية،1994م، ج4.
- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل، ج7.

- صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه نسخ إلى يوم القيامة.
- الطبري جامع البيان في تفسير القرآن، ج 6/ 166
- عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، موانع الحمل الدائمة والمؤقتة، بين الحل والحرمة، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.
- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- مصر، 1995م، ج2.
- علي الجرباوي، عاصم خليل، النزاعات المسلحة وأمن المرأة، ط1، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2008.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001.
- قرار رقم 85 بتاريخ 1401/11/11هـ حوادث السطو، والاختطاف، والمسكرات.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة، بشأن تنظيم النسل، مجلة المجمع العدد الرابع،ج 1.
- محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط5، دار ابن حزم، بيروت، ج1، 2019م، ص491،
- وأبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964، ج5.
- محمد بن الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م، ج3.
- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، فتح العلي، دون طبعة،دون تاريخ، دار المعرفة، ج1.
- محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، ج12، دار صابر، بيروت، 1414هـ.
- محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا دون طبعة، مكتبة الفارابي، 1976.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر،2007.
- مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي شهرة، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج1.
- منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط1، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، 2008، ج11.
- مؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حكم الإجهاض بسبب الاغتصاب و تغيير الجنس في الإسلام، فبراير 1444 هـ / 2023 م.

References :

- al-Qur'ān al-Karīm.
- Abū Sulaymān, Ḥamad ibn Muḥammad al-Khaṭṭābī, Ma'ālim al-sunan, sharḥ Sunan Abī Dāwūd, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1932m, J 3, ṣ180.
- Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Qurṭubī, al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān, taḥqīq Aḥmad al-Baraddūnī, wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, ṭ2, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, j5, 1964.
Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas'ūd ibn Muḥammad alfrrā' al-Baghawī al-Shāfi'ī, sharḥ al-Sunnah, al-Ṭab'ah al-thāniyah, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt 1983, j9, Ṣ 6, al-raqm 2238.
- Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dawwin Ṭab'ah, Dār al-Ma'rifah, Bayrūt, 1379h, j9.
- Aḥmad ibn Fahd ibn Ḥusayn al-Fahd, al-man' al-Dā'im llḥml-dirāsah fiqhīyah, Majallat al-Jam'īyah al-fiqhīyah al-Sa'ūdīyah.
- Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Fayyūmī, al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, Dawwin Ṭab'ah, al-Maktabah al-'Ilmīyah, Bayrūt.
- Aḥmad Muḥammad Kan'ān, al-Mawsū'ah al-ṭibbīyah al-fiqhīyah, al-Ṭab'ah al-ūlá, Dār al-Nafā'is, Bayrūt, 2000M.
- Amal Luṭfī Ibrāhīm 'Umar, al-takhalluṣ min al-injāb fī mīzān al-sharī'ah wa-fī ḍaw' al-mumārasāt al-ṭibbīyah al-ḥadīthah, alddrāsāt al-Islāmīyah, Jāmi'at al-Azhar, Miṣr, al-'adad al-rābi', Jumādá al-ūlá 1443h / 2021m, ṣ2857, al-man' al-Dā'im llḥml.
- Aḥmad ibn Muḥammad Makkī al-Ḥamawī, ghmz 'Uyūn al-Baṣā'ir fī sharḥ al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, al-Ṭab'ah al-ūlá, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah-1985 M, j1,

- al-Zarkashī Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Bahādur al-Shāfiʻī, al-Ṭabʻah al-thāniyah, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, 1985m, J 2.
- Ḥamīdah ḥwāmdy, mas'alat al-Ightiṣāb wtkyyfhā al-fiqhī, Majallat al-Dirāsāt al-fiqhīyah wālqḍā'yyh, alʻdd3, Rabīʻ al'wl1438h / dysmbr2016, Jāmiʻat al-Wādī.
- al-Rāghib al-Aṣfahānī, al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān, al-Ṭabʻah al-ūlá, Dār al-Qalam al-Shāmīyah, Bayrūt, 1412h.
- Zayn al-Dīn Abū al-Faraj ʻAbd al-Raḥmān ibn Shihāb al-Dīn al-Baghdādī thumma al-Dimashqī al-mashhūr bi-Ibn Rajab, Jāmiʻ al-ʻUlūm wa-al-Ḥikam fī sharḥ khamsīn ḥadīthan min Jawāmiʻ al-Kalim, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt al-Ṭabʻah al-sābiʻah 1997 M, j2/212.
- Zayn al-Dīn ibn ʻAbd al-Qādir al-Ḥanafī al-Rāzī, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, al-Ṭabʻah al-khāmisah, al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, Bayrūt, 1999M.
- Sunan Abū Dāwūd, Kitāb al-nikāḥ, j3, raqm 2050.
- Shams al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar al-Khalīl, ṭ3, Dār al-Fikr, 1992m, j3.
- Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī ʻAbbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn al-Ramlī, nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, Ṭ akhīrah, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1984, j8.
- Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Kitāb al-nikāḥ, Bāb mā yakrahu min altbtl, j7.
- Ṣaḥīḥ Muslim, Kitāb al-nikāḥ, Bāb Nikāḥ al-mutʻah wa-bayān annahu nusakh ilá yawm al-qiyāmah.
- al-Ṭabarī Jāmiʻ al-Bayān fī tafsīr al-Qur'ān, J 6/166
- ʻAbd al-Ḥakīm Aḥmad Muḥammad ʻUthmān, Mawāniʻ al-ḥaml al-dā'imah wālm'qth, bayna al-ḥall wālḥrmh, dirāsah fiqhīyah muqāranah, Dār al-Jāmiʻah al-Jadīdah lil-Nashr, Miṣr, 2006.
- ʻAlā' al-Dīn Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Sulaymān ibn Aḥmad Mardāwī, al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf, Ṭ1, Hajar lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ wa-al-Iʻlān, alqāhrt-Miṣr, 1995m, j2.
- ʻAlī al-Jarbāwī, ʻĀṣim Khalīl, al-nizāʻāt al-musallaḥah wa-amn al-mar'ah, Ṭ1, Maʻhad Ibrāhīm Abū Lughud lil-Dirāsāt al-Dawlīyah, Jāmiʻat Bīrzayt, Filasṭīn, 2008.
- ʻAlī ʻAbd al-Qādir al-Qahwajī, al-qānūn al-dawlī al-jinā'ī, al-Ṭabʻah al-ūlá, Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah, Bayrūt, 2001.
- qarār raqm 85 bi-tārīkh 11/11/1401h ḥawādith al-Saṭw, wālākhṭṭāf, wālmskrāt.
- qarār Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī fī dawratihi al-khāmisah, bi-sha'n tanẓīm al-nasl, Majallat al-Majmaʻ al-ʻadad al-rābiʻ, J 1.
- Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Jakanī al-Shinqīṭī, Aḍwā' al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur'ān bi-al-Qur'ān, ṭ5, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, j1, 2019m, ṣ491,
- wa-Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Qurṭubī, al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qur'ān, taḥqīq Aḥmad al-Baraddūnī, wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, ṭ2, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, 1964, j5.
- Muḥammad ibn al-Ṭāhir ibn ʻĀshūr, Maqāṣid al-sharīʻah al-Islāmīyah, taḥqīq Muḥammad al-Ḥabīb ibn al-Khūjah, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, Qaṭar, 2004m, j3.
- Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Kharashī al-Mālikī Abū ʻAbd Allāh, Fatḥ al-ʻAlī, Dawwin Ṭabʻah, Dawwin Tārīkh, Dār al-Maʻrifah, j1.
- Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻAlī, Ibn manẓūr, Lisān al-ʻArab, الطبعة الثانية, j12, Dār Ṣābir, Bayrūt, 1414h.
- Muḥammad Saʻīd Ramaḍān al-Būṭī, mas'alat taḥdīd al-nasl Wiqāyat wʻlājā Dawwin Ṭabʻah, Maktabat al-Fārābī, 1976.
- Muḥammad ʻAbd al-Munʻim ʻAbd al-Ghanī, dirāsah fī al-jarā'im al-Dawlīyah fī al-qānūn al-dawlī al-jinā'ī, Dawwin Ṭabʻah, Dār al-Jāmiʻah al-Jadīdah lil-Nashr, al'skndryt-Miṣr, 2007.
- Muṣṭafá ibn Saʻd ibn ʻAbdah al-Suyūṭī Shuhrah, maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, j1.
- Muntaṣir Saʻīd Ḥammūdah, al-jarīmah al-Dawlīyah, dirāsah muqāranah bi-aḥkām al-sharīʻah al-Islāmīyah, Ṭ1, Dār al-Fikr al-Jāmiʻī, al-Iskandarīyah, Miṣr, 2011.
- Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī, Kashshāf al-qināʻ ʻan matn al-Iqnāʻ, Ṭ1, Wizārat al-ʻAdl fī al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, 2008, j11.
- Mu'tamar Majlis Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī, ḥukm al-Ijhāḍ bi-sabab al-ightiṣāb wa taghyīr al-jins fī al-Islām, Fabrāyir 1444 H / 2023 M.